

بيان صحفي

الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان

في التعليم والدور التعليمية

إن الحق في التعليم جاء واضحا في الدستور الدائم لدولة قطر الصادر عام 2004 حيث جاء في المادة (49) أن " التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام ، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة. "

كما إن الحق في التعليم جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 المادة (26) :

1. لكل شخص حق في التعليم . ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .
3. للآباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية ، وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و اتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان .

ولعل أهمية الحق في التعليم تؤدي إلى تمكين وتقوية الحقوق الأخرى ، فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق . هذا بجانب خصوصية مهمة للحق في التعليم تتيج للشخص أو أولياء أمره الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يلائمه ، وتتيح للأفراد والجماعات إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية على أن تخضع لمعايير دنيا من الرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة . هذه القضايا جعلت من الحق في التعليم موضوعاً عاماً وخاصاً في آن واحد ، وجعلت من أمر رصد مؤشرات الحق في التعليم أمراً

حساساً وبالغ الأهمية ، لأنه ينظر للخاص والعام ويرصد الالتزامات الرسمية في ظل وجود خيارات شخصية .

ومن هذا المنطلق فقد أعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا الدليل ليتوافق مع دور اللجنة في القانون رقم (17) لسنة 2010 بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والذي ينص على المساهمة في إعداد البرامج والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها ، بالإضافة إلى اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

يهدف الدليل إلى وضع اشتراطات ومعايير لأوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بضمان الحق في التعليم بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال :

• إن التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام ، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم الجيد والجامع ، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها .

• أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن الهدف من إعداد هذا الدليل هو الاستفادة منه في رصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية ، حيث أن الفئات المستهدفة في هذا الدليل هم الطلاب بجميع فئاتهم ومستوياتهم ومراحلهم التعليمية المختلفة .

جاء هذا الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في التعليم والدور التعليمية ضمن عدد من الأدلة ، متضمنا خمسة أبواب ، حيث يتناول الباب الأول التعليم وحقوق الإنسان ، في حين يناقش الباب الثاني من الدليل التعليم وفقاً للدستور والقوانين الوطنية والعربية والدولية ، بينما يعرض الباب الثالث النظام التعليمي ، في حين يشرح الباب الرابع المنظومة التعليمية ، وأخيراً يتناول الباب الخامس مؤشرات جودة التعليم وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة .

اعداد

الدكتور محمد بن سيف الكواري

عضو اللجنة الوطنية لحقوق الانسان